

قرار محكمة النقض

رقم 1/91

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم 2019/1/1/7617

نزاع تحفيظ - نطاق اختصاص المحكمة.

المقرر قانونا أن المحكمة تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشمولاته ونطاقه طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2019/07/25 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم أعلاه والرامي إلى نقض القرار رقم 5 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف عدد 2018/1402/332 عن محكمة الاستئناف بيني ملال.

المجلس الأعلى لتسلطة القضائية

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف رقم

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/03/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامي إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بمطلب تحفيظ عدد 68/8660 لدى المحافظة العقارية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2014/12/05 لتحفيظ الملك المسمى "(ش) 2" والذي أظهر التحديد أن مساحته 33 آرا 80 سنتيارا وعززوا مطلبهما برسم

استمرار مضمن بعدد 32 صحيفة 41 كناش الأملاك 118 بتاريخ 2014/05/16 توثيق الفقيه بن صالح ورسم إرثه مضمن بعدد 302 صحيفة 368 بتاريخ 2002/09/19 توثيق الفقيه بن صالح. وورد عليه: - التعرض المدرج بكناش 11 عدد 123 بتاريخ 2015/02/19 الصادر عن السيدة (ح.ج) نيابة عن السيدة (و.م) مطالبة بفتح طريق لكون طالبي التحفيظ أدمجوها في ملكهم وأغلقوا جميع النوافذ المؤدية إلى ملكها - التعرض المدرج بكناش 11 عدد 172 بتاريخ 2015/03/05 الصادر عن السيدة (ح.ج) نيابة عن السيدتين فاتحة (م) والعربي (م) مطالبين بفتح طريق لكون طالبي التحفيظ أدمجوها في ملكهم وأغلقوا جميع النوافذ المؤدية إلى ملكهم وعند التحديد التكميلي للممر أسفر عن مساحة 01 آر 13 سنتيار. كما تقدم الطاعنون بمطلب تحفيظ عدد 68/8661 لدى المحافظة العقارية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2014/12/05 لتحفيظ الملك المسمى " شريف 1" والذي أظهر التحديد أن مساحته 01 هكتار 14 آر 76 سنتيار وعززوا مطلبهما برسم استمرار مضمن بعدد 447 صحيفة 433 كناش الأملاك 116 بتاريخ 2014/05/15 توثيق الفقيه بن صالح ورسم إرثه مضمن بعدد 302 صحيفة 368 بتاريخ 2002/09/19 توثيق الفقيه بن صالح. وورد عليه: - التعرض المدرج بكناش 11 عدد 123 بتاريخ 2015/02/19 الصادر عن السيدة (ح.ج) نيابة عن السيدة (و.م) مطالبة بفتح طريق لكون طالبي التحفيظ أدمجوها في ملكهم وأغلقوا جميع النوافذ المؤدية إلى ملكها - التعرض المدرج بكناش 11 عدد 172 بتاريخ 2015/03/05 الصادر عن السيدة (ح.ج) نيابة عن السيدتين فاتحة (م) والعربي (م) مطالبين بفتح طريق لكون طالبي التحفيظ أدمجوها في ملكهم وأغلقوا جميع النوافذ المؤدية إلى ملكهم وعند التحديد التكميلي للممر أسفر عن مساحة 01 آر 97. وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلبين المذكورين والمثقلين بالتعرضات الموصوفة إلى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح وبعد إدلاء المتعرضين بمذكرة بيان أوجه التعرض يعرضون فيها أنهم سبق أن استصدروا عن المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح حكما عدد 100 بتاريخ 2017/03/09 في الملف عدد 2017/1401/04 قضى على المدعى عليهم بفتح الممر بعرض ثلاثة أمتار على طول 120 متر المؤدي إلى الأرض الفلاحية السقوية المسماة (ش) تحت طائلة غرامة قدرها 700 درهم واعتمد على تقرير الخبير رحال فائق ملتصين الحكم بصحة تعرضهم، وأرفقوا مذكرتهم بصور من الحكم رقم 100 وتقرير الخبرة. وبعد إدلاء النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون أمرت المحكمة بإجراء خبرة عهد بها للخبير خليفة (س) الذي أنجز تقريره وخلص فيه إلى أن الممر المدعى فيه يعتبر حقا من حقوق الارتفاق للممر المحاذي للعقارين موضوع مطالبي التحفيظ. وبعد تعقيب نائبي الطرفين وإدلاء المتعرضين بصورة من قرار عدد 1473 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2017/12/12 في الملف عدد 2017/1201/760 بتأييد الحكم عدد 100 أعلاه أصدرت حكما تحت عدد 166 بتاريخ 2018/03/15 في الملف عدد 2015/1403/52 قضى - بصحة التعرض المدرج بكناش 11

عدد 123 بتاريخ 2015/02/19 الصادر عن السيدة (ح.ج) نيابة عن السيدة (و.م) ضد مطلي التحفيظ عدد 68/8660 و 68/8661 - بصحة التعرض المدرج بكناش 11 عدد 172 بتاريخ 2015/03/05 الصادر عن السيدة فاتحة (م) و السيد العربي (م) ضد مطلي التحفيظ عدد 68/8660 و 68/8661 - بإحالة الملف على السيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون بالفقيه بن صالح لاتخاذ المتعين حين صيرورة هذا الحكم نهائيا و باتا "، استأنفه الطاعنون مجددين دفوعهم، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وتخلف المطلوبون ولم يجيبوا.

في الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، لأنه لم يجب على دفوعاتهم واعتمد على ما جاء في تقرير الخبرة المأمور بها ابتدائيا وأنهم أدلوا برسمي استمرار وأن فتح الطريق داخل المطلبين يلحق ضررا بالقطعتين ولا وجود للطريق المزعومة وأن المحكمة لم تجب على ملتمس إجراء خبرة ثانية يعهد بها إلى مهندس طبوغرافي وأن الحكم المدني المعتد لا علاقة له بملف النازلة وليس حكما نهائيا ويتعلق بطرف مدعى عليه واحد هو (س.ح) وأن المحكمة لم ترجع إلى المفروضات المتعلقة بالارتفاعات والتحملات العقارية ولم تبين أن الارتفاع كان طبيعيا وعدم وجود عقد ارتفاع بين الطرفين ولم تناقش التصريح المدلى به من مجموعة من الشهود والوثيقة الإدارية اللذين يؤكدان عدم وجود الطريق، مما يجعله معرضا للنقض.

لكن حيث إن المحكمة ثبتت في علو وجود السطح المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشمولاته ونطاقه طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ثبت لديها أن المتعرضين سبق أن استصدروا قرارا نهائيا تحت عدد 1473 صادرا عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2017/12/12 في الملف عدد 2017/1201/760 بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح تحت عدد 100 بتاريخ 2017/03/09 في الملف عدد 2017/1401/04 قضى على طالبة التحفيظ (س.ح) بفتح ممر والذي كلن قائما بعرض ثلاثة أمتار على طول 120 متر المؤدي إلى الأرض الفلاحية السقوية المسماة (ش) ، فإنها لما عللت قرارها استنادا إلى الأحكام القضائية السابقة والخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية والتي تبين لها من خلالها أن الممر المدعى فيه يعتبر حقا من حقوق الارتفاع للممر المحاذي للعقارين موضوع مطلي التحفيظ تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير غير منتج و الوسيلة لذلك غير جدية بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني مقورا، ومحمد اسراج ومحمد شافي وسمير رضوان أعضاء ومحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض